

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن حماية الأموال العامة .

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

" ق - و "

مادة (١) يكون تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي على الوجه المبين في هذا القرار ، وتعدل تسميتها إلى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ، ويضم إليها مركز ضبط جودة الانتاج الصناعي .

مادة (٢) تتبع الهيئة وزير الصناعة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة .

مادة (٣) تعتبر الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج المرجع الفنى المعتمد لجميع شؤون التوحيد القياسي وجودة الانتاج والمعايير فى جمهورية مصر العربية .

مادة (٤) تختص الهيئة وحدتها بما يلى :-

أ- وضع واصدار المعاصفات القياسية للخامات والمنتجات الصناعية وأجهزة القياس والاختبار وطرق التقىش الفنى وضبط الجودة . والمعايرة والاختبار وعمليات التصنيع وأسس وشروط التنفيذ الفنية والتصنيفات والرسومات الهندسية وأسلوب أداء المنتجات والخدمات الصناعية والأمن الصناعي وإصدار الاصلاحات الفنية والتعريف والرموز الفنية الموحدة .

ب- تهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق مطابقة الخامات والسلع والمنتجات الصناعية على المعاصفات القياسية المعتمدة بما في ذلك اجراء الدراسات والبحوث الفنية وأعمال الرقابة والتقىش الفنى وسحب العينات واختبارها وإنشاء المعامل الازمة لذلك وإصدار شهادات المطابقة للمعاصفات المعتمدة وشهادات المعايرة والعلامات الازمة لذلك بالنسبة للانتاج المحلي والمعد للتصدير والمنتجات الصناعية المستوردة .

ج- الترخيص بمنع علامة الجودة للمنتجات الصناعية المحلية والمطابقة للمعاصفات القياسية المصرية .

- د - ابداء المشورة الفنية للمؤسسات والشركات الصناعية والهيئات وغيرها في مجالات المواصفات وجودة الانتاج الصناعي والقياس والمعايير .
- هـ - التحقق من دقة أجهزة القياس والاختبار المستخدمة في الوحدات الصناعية في جميع القطاعات .
- و - تدريب الفنيين بالجهات المعنية على كافة أنشطة التوحيد القياسي وجودة الانتاج الصناعي والقياس والمعايير .
- ز - تمثيل الدولة في المنظمات الدولية والإقليمية التي يدخل نشاطها في مجال اختصاص الهيئة ومتابعة أعمالها ، وتنسيق أعمال التوحيد القياسي وضبط الجودة والمعايير بجمهورية مصر العربية مع نظائرها في الخارج .

**مادة (٥) يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي :**

- أ - رئيس مجلس ادارة الهيئة (رئيسا)
- ب - عشرون عضوا يمثلون الجهات المختصة بشئون التوحيد القياسي وضبط الجودة بقطاعات الصناعة المختلفة وبالوزارات والمعاهد والجهات المعنية الأخرى .
- ج - عضوان من ذوي الكفاءات الخاصة في شئون التوحيد القياسي يختارهما وزير الصناعة ويصدر بتشكيل مجلس الادارة وتحديد مكافآت أعضائه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة .

- مادة (٦) مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص :**
- ١- وضع لائحة نظام العاملين بالهيئة على ضوء طبيعة العمل بها وما تميز بها وظائفها من طبيعة خاصة ، ويراعى في هذه اللائحة الالتزام بالقواعد الأساسية في نظام الوظائف العامة وتتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس ادارة الهيئة بعد اعتماده من وزير الصناعة .
  - ٢- اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الداخلي للهيئة والشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية مع مراعاة مراجعة واعتماد اللائحة المالية للهيئة بمعرفة وزارة المالية
  - ٣- تشكيل اللجان الدائمة للأنشطة الرئيسية الفنية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من الفنيين العاملين بالهيئة أو الجهات الأخرى المعنية بشئون التوحيد القياسي وضبط جودة الانتاج الصناعي والمعايير .
  - ٤- الموافقة على مشروع الميزانية للهيئة والحساب الختامي .
  - ٥- النظر في التقارير البوية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

- مادة (٧) يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه والمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بعلماتهم أو خبراتهم دون أن يكون لهم صوت معمول في المداولات وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس .**

**مادة (٨) تبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى وزير الصناعة لاعتمادها .**

٩) يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتها وتصريف شئونها وتشكيل اللجان العامة والفنية الازمة لتحقيق أغراض الهيئة ، كما يقوم بتمثيلها في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (١٠) تتكون موارد الهيئة من :

أ - ما يخصص لها من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة .

ب - ماتحصله نتيجة نشاطها أو تطوير الاعمال والخدمات التي توديها لغير حصيلة الرسم المستحقة لها من الفحوص والاختبارات وشهادات المطابقة والمعايرة .

ج - الهبات والوصايا والتبرعات والاعانات التي يقبلها مجلس الادارة .

مادة (١١) تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ويوضع مجلس الادارة مشروع ميزانية الهيئة مصحوبا بقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالي وذلك قبل بدء السنة المالية بوقت كاف لعرضها على الجهات المختصة في المراعيد المقررة قانونا .

مادة (١٢) تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة وتسرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالأموال العامة .

مادة (١٣) يكون للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة اجراءات التنفيذ والجز الإداري طبقا لاحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري .

مادة (١٤) يكون مدلول الاصطلاحات الخاصة بالتوحيد القياسي وجودة الانتاج الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار طبقا لما هو مبين قرین كل منه .

مادة (١٥) يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما كما يلغى كل نص يخالف هذا القرار .

مادة (١٦) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٩).  
(أنور السادات)

صورة مرسلة الى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج .  
أمين عام مجلس الوزراء